دولـة لـيبيـا

المجلس الأعلى للقضاء

الرقم الاشاري: 214/2112 التاريخ: 29 / 9 / 2016

السيد / مدير عام مركز بحوث التقنيات الحيوية

تحية طيبة

نشير إلى كتابكم رقم (239) المؤرخ 2016/5/29 وإلى كتابكم رقم(327) المؤرخ 2016/8/23 اللذان تستطلعون بهما الرأي في بعض المسائل المتعلقة بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي وذلك في نطاق تطبيق المادتين (175 و177) من لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) رقم (501) لسنة 2010 وهي: مدى جواز ضم مدة الخبرة التي قضاها عضو هيئة التدريس في مجال التدريس الجامعي بصفة متعاون مع الجامعة قبل تعيينه على درجة مساعد محاضر للمدة اللازمة للترقية للدرجات العلمية، وهل المتعاون معه للتدريس في الجامعة على درجة مساعد محاضر يعد شاغلا لهذه الدرجة العلمية أو يلزم تعيينه على هذه الدرجة العلمية ليكون شاغلا لها، وفي حالة جواز ضم مدة الخبرة التي قضاها بوصفه متعاونا هل يعتبر تدريس فصلين دراسيين سنة في احتساب مدد الخبرة؟ في حالة حفظ الدرجة الوظيفية لعضو هيئة التدريس التي تعلو درجته العلمية هل يجوز احتساب أقدميته في الدرجة العلمية على أنها علاوات تضاف لدرجته العلمية أم العلاوات مقرونة بالدراجات الوظيفية فقط؟

نفيدكم أن المادة الأولى من لائحة تنظيم التعليم العالي تنص في المادة الأولى منها على (تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مؤسسات التعليم العالي، ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكامها الجامعات و الأكاديميات والكليات التقنية و المعاهد العليا ومراكز الأبحاث التي ينشئها مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) لأغراض التعليم العالي و البحث العلمي والتي تمنح الدرجات الجامعية الإجازة جامعية، البكالوريوس أو الليسانس او الدبلوم العالي أو المأذون لها بمنح الإجازات التحصصية أو الدقيقة الماجستير أو الدكتوراه.

كما تسري على أعضاء هيأة التدريس و المعيدين و الباحثين العاملين بها و الطلاب الدارسين بها بمختلف مستوياتهم والمخاطبين بأحكامها...)
وتنص المادة (166) من اللائحة ذاتها على (تسري أحكام هذا الباب على أعضاء هيأة التدريس والمعيدين و الباحثين والعاملين بجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ليبيا ...
ويقصد بمؤسسات التعليم العالي في تطبيق أحكام هذه اللائحة الجامعات ... ومراكز الأبحاث وغيرها من المؤسسات التي ينشئها مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) لأغراض التعليم العالي أو البحث العلمي.)
وتنص المادة (168) من اللائحة ذاتها على (تحدد الدرجات العلمية وما يقابلها من الدرجات الوظيفية لأعضاء هيأة التدريس على النحو التالي:
1- أستاذ: الرابعة عشر.
2- أستاذ مشارك: الثالثة عشر
3- أستاذ مساعد:الثانية عشر.
4- محاضر:الحادية عشر.
5- محاضر مساعد:العاشرة.
6- المعيد:التاسعة ...)
وتنص المادة (170) من اللائحة ذاتها على (يعين عضو هيأة التدريس بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد ... ويكون التعيين في الكليات والمعاهد العليا التقنية ومراكز البحث العلمي بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث البحث العلمي ...)
وتنص (171) من اللائحة ذاتها على (يتم تعيين عضو هيأة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم والكلية و التأكد من قدراته ...
وتتولى وزارة التعليم (اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي) وضع نظام للتعيين يحدد إجراءاته بما يضمن المنافسة و الشفافية في التعيين والارتقاء بجودة أعضاء هيئة التدريس.)
وتقضي المادة (172) من اللائحة ذاتها بأن تتولى لجنة أعضاء هيأة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص أوراق التعيين ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطلب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية للجامعة).
وتنص المادة (175) من لائحة تنظيم التعليم العالي على (عند تعيين عضو هيأة التدريس من خارج الجامعة يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية. وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيأة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقا للمدد و الشروط

المنصوص عليها في اللائحة، وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية).
وتنص المادة (176) على (يشترط للتعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي: أ- إن يكون حاصلا على الإجازة العالية من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.ج- أن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.)
وتنص المادة (177) من اللائحة ذاتها على (يشترط للتعيين على درجة محاضر ما يلي:أ- أن يكون حاصلا على الإجازة الدقيقة أو الإجازة العالية من إحدى جامعات ليبيا أو ما يعادلهما من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات. ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل.ج- أن يكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.د- أن يكون الحاصل عل الإجازة العالية قد أعد بحثا في مجلة أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.ه- ألا يزيد عمره عن خمسين سنة شمسية.)
وتقضي المادة (181) من اللائحة ذاتها بجواز ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية المقابلة للدرجة العلمية التي تعلو درجته العلمية إذا لم يستوف شروط الترقية للدرجة العلمية وذلك طبقا للتشريعات المنظمة لعلاقة العمل.
وتنص المادة (182) من اللائحة ذاتها على (في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعبارات وبحوث علمية مبتكرة بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة ما يلي:
.... وتتولى وزارة التعليم (اللجنة الشعبية العامة للتعليم و البحث العلمي) وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الأبحاث و المشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك من إجراءات الترقية).
وتقضي المادة (239) من اللائحة ذاتها بأنه للجامعات ومؤسسات التعليم العالي في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوافر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون ماليا على أساس ما يتقاضاه نظراؤهم من مقابل الساعات الإضافية، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والاشراف على الرسائل و الأطروحات الجامعية ومناقشتها.
وتقضي المادة (240) من لائحة تنظيم التعليم العالي بسريان أحكام قانون علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على أعضاء هيأة التدريس في كل لم يرد بشأنه نص في اللائحة كما تسري عليهم أحكام قانون التقاعد المعمول به.

وحيث إن المادة (171) من لائحة تنظيم التعليم العالي تقضي بأن تضع وزارة التعليم والبحث العلمي نظاما للتعيين يحدد إجراءاته، كما تقضي المادة (182) بأن تضع وزارة التعليم نظاما خاصا لإجراءات الترقية مما يفترض أن يتضمن النظامان أحكاما تحدد ضوابط معينة للتعيين وللترقية إضافة للضوابط المنصوص عليها في اللائحة ويعتبر كلاهما مكملا للائحة في هذه الشؤون، وحيث إنكم تفيدون في كتابكم المؤرخ 2016/8/23 المشار إليه أن النظامين المذكورين لم يصدرا، ومن ثم فإن المسائل المستطلع بشأنها الرأي ستدرس وفقا لأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي سالفة الذكر.

و في شأن التساؤل الأول (مدى جواز ضم مدة الخبرة التي قضاها عضو هيئة التدريس في مجال التدريس الجامعي بصفة متعاون مع الجامعة وذلك قبل تعيينه على درجة مساعد محاضر للمدة اللازمة للترقية للدرجات العلمية)؟ نفيدكم إنه وفقا لأحكام المواد (168و176و177) من لائحة تنظيم التعليم العالي السالف بيانها فإن الدرجة العلمية التالية لدرجة محاضر مساعد التي تقابلها الدرجة الوظيفية العاشرة هي درجة محاضر التي تقابلها الدرجة الوظيفية الحادية عشرة، وتحدد المادة (176) شروط التعيين في درجة محاضر مساعد وليس من بين هذه الشروط توفر مدة خبرة في مجال التدريس الجامعي في المرشح لغرض التعيين في هذه الدرجة، فيما تضع المادة (177) شرطا - من ضمن شروط أخرى- في المرشح للتعيين في وظيفة محاضر وهو وجوب توافر الخبرة في مجال التدريس الجامعي، ومن ثم فإن مدة الخبرة في مجال التدريس الجامعي هي شرط للتعيين في وظيفة محاضر وكذلك للتعيين في ما يعلوها من الدرجات العلمية أو الترقية إليها كما سيأتي البيان، ووفقا لحكم المادة (177) فإن مدة الخبرة التي يعتد بها لأغراض الترقية أو التعيين في درجة محاضر ينبغي ألا تقل عن أربع سنوات وأن تكون بعد التعيين في درجة محاضر مساعد، وينبغي أن يكون التعيين في هذه الدرجة قد وقع وفقا لحكم المادة (176) سالفة الذكر، وعلى ذلك فإن المدة المعتبرة قانونا التي يعتد بها لأغراض التعيين في درجة محاضر أو الترقية إليها من درجة محاضر مساعد هي تلك التي قضيت بعد التعيين في درجة محاضر مساعد وفقا لحكم المادة (176) وأن تكون في مجال التدريس الجامعي، ومن ثم فإن أي مدة قضيت في التدريس الجامعي على غير ما ذكر أي قبل التعيين في وظيفة محاضر مساعد وفقا لحكم المادة (176) لا يعتد بها للتعيين في الدرجة العلمية التالية لدرجة مساعد محاضر بما في ذلك مدة العمل في التدريس الجامعي الذي يقوم به ذووا الخبرة الذين تتوافر فيهم الشروط العلمية ممن تستعين بهم الجامعات للتدريس فيها بصفة متعاون لضرورة عملا بحكم المادة (239) من لائحة تنظيم التعليم العالي.

وفي شأن التساؤل الثاني (هل تشغل درجة محاضر مساعد بعقد متعاون أم يجب أن يجري التعيين فيها لشغلها؟) نفيدكم بأن شغل درجة محاضر مساعد يتعين أن يجري وفق حكم المادة (176) سالفة الذكر لتجري به كافة الآثار المترتبة على التعيين في

درجة محاضر مساعد بما في ذلك احتساب المدة التي تقضى فيها لغرض الترقية للدرجة التالية، أما من يستعان به من ذوي الخبرة للقيام بالتدريس وفقا لحكم المادة (239) سالفة الذكر فلا يعتبر شاغلا لدرجة محاضر مساعد حتى لو صنف على هذه الدرجة لتوافر الشروط العلمية فيه لأنه ليس معينا في هذه الدرجة وفقا لأحكام المواد (170وو171و 171و 172و176) من لائحة تنظيم التعليم العالي، وإن تصنيف المستعان به للتدريس في الجامعة بصفة متعاون على درجة علمية ما عند تقرير الاستعانة به وفقا لحكم المادة (239) لا ينبغي أن يتعدى أثره في تحديد المقررات و الساعات الدراسية التي يجوز له تدريسها والمرحلة الجامعية التي يجوز له التدريس فيها فضلا عن مكنة الاستعانة به في الإشراف على الرسائل و الأطروحات الجامعية ومناقشتها إلى غير ذلك من الأعمال العلمية التي تسند لنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس المعينين في الجامعة.

وفي شأن التساؤل الثالث (وفي حالة جواز ذلك هل يعتبر تدريس فصلين دراسيين سنة في ضم مدة الخبرة)؟ نفيدكم أنه لما كان قد سبق القول أن مدة العمل في التدريس الجامعي الذي يقوم به ذووا الخبرة الذين تتوافر فيهم الشروط العلمية - من غير أعضاء هيئة التدريس - ممن تستعين بهم الجامعات للتدريس فيها بصفة متعاون وذلك لضرورة وفقا لحكم المادة (239) من لائحة تنظيم التعليم العالي ليست من مدة الخبرة في التدريس الجامعي التي اقتضتها المادة (177) سالفة الذكر للتعيين في درجة محاضر أو الترقية إليها، فإن ما قررته هذه المادة هي مدة الخبرة التي تكون بعد التعيين في درجة محاضر مساعد وفقا لأحكام المادة (176) سالفة الذكر، وإن حكم وجوب أن تكون مدة الخبرة في التدريس الجامعي بعد التعيين في الدرجة العلمية لشغل الدرجة العلمية التالية لها بطريق التعيين أو الترقية هو مقرر أيضا في الدرجات العلمية التي تعلو درجة محاضر، و يسري حكم الوجوب آنف الذكر على مدة الخبرة في التدريس الجامعي المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (178) للترقية من درجة محاضر إلى درجة أستاذ مساعد أو للتعيين فيها، وعلى مدة الخبرة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة (179) للترقية من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك أو للتعيين فيها، وكذا الحال في الترقية لدرجة أستاذ مشارك أو التعيين فيها وفقا لحكم المادة (180) من اللائحة ذاتها.

وفي شأن التساؤل الرابع (في حالة حفظ الدرجة الوظيفية لعضو هيأة التدريس التي تعلو درجته العلمية وتسكينه على السلم العلمي هل يجوز احتساب أقدميته في الدرجة العلمية على هيأة علاوات تضاف لدرجته العلمية أم العلاوات مقرونة بالدرجات الوظيفية فقط)؟ نفيدكم بأن المادة (196) من لائحة تنظيم التعليم العالي تقضي بمنح عضو هيأة التدريس أول مربوط الدرجة المعين عليها، كما يمنح علاوة سنوية طبقا للتشريعات ذات العلاقة وتطبق تلك الأحكام عند إعادة تعيينه، ومتى كانت أحكام

القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل تسري على أعضاء هيأة التدريس وفقا لأحكام المادة (240) من لائحة تنظيم التعليم العالي وتقضي المادة (136) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بأنه إذا كانت للموظف خدمة سابقة حسبت له أقدمية اعتبارية في الوظيفة، ويستحق الموظف مرتبه من تاريخ مباشرته للعمل ويحدد بأول مربوط الوظيفة التي شغلها على أنه إذا حسبت له أقدمية اعتبارية يزداد مرتبه بما يعادل علاوة عن كل سنة، وتقضي المادة (143) من القانون ذاته بمنح الموظف علاوة سنوية من علاوات الوظيفة التي يشغلها اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة لأول مرة أو منح العلاوة السنوية السابقة، وكانت المادة (175) من لائحة تنظيم التعليم العالي تجيز تعيين أعضاء بهيأة التدريس من خارج الجامعة على ذات الدرجة العلمية التي منحت لهم من جامعات ومؤسسات تعليم عالي أخرى معترف بها سبق لهم العمل بها، فإنه إذا كان المرشح للتعيين على إحدى الدرجات العلمية وفقا لحكم هذه المادة سبقت ترقيته إلى درجة وظيفية تعلو درجته العلمية وفقا للمادة (181) سالفة الذكر فله في هذه الحالة الاحتفاظ بتلك الدرجة الوظيفية ويعامل ماليا وفقا لهذه الدرجة لدى مؤسسة التعليم العالي المعين بها لاحقا، وغني عن البيان أن تطبيق حكم التعيين من خارج الجامعة على درجة علمية سابقة المنصوص عليه في المادة (175) سالفة الذكر يقتضي أن يكون المرشح للتعيين سبق له العمل في مؤسسة تعليم عالي معترف بها ومنحته درجة علمية، كما أن حكم الاحتفاظ بالدرجة الوظيفية المنصوص عليه في المادة ذاتها يقتضي أن يكون المرشح للتعيين في وظائف أعضاء هيأة التدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي كان قد سبق تعيينه على إحدى الدرجات العلمية في مؤسسة تعليم عالي أخرى غير التي يرشح للتعيين في وظائف هيأة التدريس بها وقد جرت ترقيته إلى درجة وظيفية تعلو الدرجة الوظيفية المقابلة للدرجة العلمية الممنوحة له من تلك المؤسسة وذلك وفقا لحكم المادة (181) سالفة الذكر، على أنه بالنسبة لمدة الخبرة في التدريس الجامعي التي قضاها في الدرجة العلمية التي تدنو الدرجة الوظيفية المرقى إليها سابقا من مؤسسة تعليم عالي أخرى تعد مدة خبرة لأغراض الترقية و التعيين في الدرجة العلمية التالية للدرجة العلمية المعاد تعيينه عليها لاحقا وهي الدرجة العلمية ذاتها التي منحت له سابقا من مؤسسة التعليم العالي الأخرى.

على سبيل المثال وللتوضيح، عضو هيأة تدريس عين على درجة محاضر في إحدى الجامعات الليبية وأمضى مدة أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة محاضر في تلك الجامعة، في السنة الخامسة ووفقا للمادة (181) سالفة الذكر رقي من قبل السلطة المختصة بالترقية في الجامعة للدرجة الوظيفية الثانية عشر وهي الدرجة الوظيفية المقابلة لدرجة أستاذ مساعد العلمية وذلك لعدم تحقق الشروط الأخرى فيه للترقية لدرجة أستاذ مساعد المنصوص عليها في المادة (178) من لائحة تنظيم التعليم

العالي، قضى سنتين في الدرجة الوظيفية الثانية عشر ثم استقال من وظيفته، وبذلك يكون قد أمضى في درجة محاضر سبع سنوات وقضى سنتين في الدرجة الوظيفية الثانية عشر عند استقالته، ثم ترشح للتعيين في إحدى وظائف هيأة التدريس في جامعة أخرى، فإنه في هذه الحالة يعين على درجة محاضر بهيأة التدريس في هذه الجامعة وهي الدرجة العلمية التي تحصل عليها من الجامعة الأخرى قبل استقالته وتحسب له عند تعيينه خبرة سبع سنوات في درجة محاضر ويعتد بهذه المدة لغرض الترقية لدرجة أستاذ مساعد بالإضافة لشروط الترقية الأخرى المنصوص عليها في المادة (178) سالفة الذكر، ويحتفظ العضو بالدرجة الوظيفية الثانية عشر التي منحت له من الجامعة الأخرى، ويترتب باللزوم القانوني على احتفاظه بالدرجة الوظيفية احتفاظه بالأقدمية فيها وذلك وفقا لحكم المادة (136) من قانون علاقات العمل سالفة الذكر التي تقضي باحتساب أقدمية اعتبارية للموظف إذا كانت له مدة خدمة سابقة، ومن ثم فإنه يحتفظ بالدرجة الثانية عشر وبأقدمية اعتبارية لمدة سنتين، ويترتب على ذلك احتساب علاوة سنوية في الدرجة الوظيفية عن كل سنة وفقا لحكم المادة (136) من قانون علاقات العمل، وبافتراض أنّ العضو المعين على درجة محاضر لم يرق إلى الدرجة الوظيفية الثانية عشر واستقال على درجة محاضر التي تقابلها الدرجة الوظيفية الحادية عشر بعد أن أمضى سبع سنوات في هذه الدرجة العلمية، ثم ترشح للتعيين في جامعة أخرى وقبلت الجامعة تعيينه، في هذه الحالة يعين على درجة محاضر وهي الدرجة التي منحتها له الجامعة التي استقال منها وتحسب له خبرة سبع سنوات في الدرجة العلمية المعين عليها لأغراض الترقية العلمية للدرجة التالية وهي درجة أستاذ مساعد إذا توافرت فيه شروط الترقية الأخرى المنصوص عليها في المادة (178) سالفة الذكر وقدرت السلطة المختصة بالترقية إجراء ترقيته إليها، وفضلا على احتساب مدة الخبرة لأغراض الترقية أو التعيين في الدرجة التالية تحسب له أقدميه اعتبارية في الدرجة الوظيفية الحادية عشر المقابلة لدرجة محاضر ويزداد مرتبه بما يعادل علاوة عن كل سنة من تلك المدة عملا بحكم المادة (136) سالف الذكر.

لذلك ترى إدارة القانون

1- إن مدة الخبرة في التدريس الجامعي التي يعتد بها لأغراض التعيين في درجة محاضر أو الترقية من درجة محاضر مساعد إلى درجة محاضر هي مدة الخبرة التي قضيت بعد التعيين في وظيفة مساعد محاضر بهيئة أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وفقا لأحكام لائحة تنظيم التعليم العالي، ويسري حكم وجوب قضاء مدة الخبرة بعد التعيين في الدرجة العلمية على الترقية للدرجات التالية لدرجة محاضر او التعيين فيها وعلى النحو المفصل في مدونات الرأي.

2- إن شغل الدرجات العلمية بهيأة التدريس في الجامعة أو مؤسسة التعليم العالي يكون بالتعيين فيها أو الترقية إليها وفقا لأحكام المواد (170و171و 172و

172و175و 176و177و178و19183179و180و،185) من لائحة تنظيم التعليم العالي، وإن تصنيف المستعان به للتدريس في الجامعة بصفة متعاون على درجة علمية ما عند تقرير الاستعانة به وفقا لحكم المادة (239) من لائحة تنظيم التعليم العالي -الذي يجب أن يكون لضرورة- لا ينبغي أن يتعدى أثره في تحديد المقررات و الساعات الدراسية التي يجوز له تدريسها والمرحلة الجامعية التي يجوز له التدريس فيها فضلا عن مكنة الاستعانة به في الإشراف على الرسائل و الأطروحات الجامعية ومناقشتها إلى غير ذلك من الأعمال العلمية التي تسند لنظرائهم من أعضاء هيئة التدريس المعينين في الجامعة و على النحو الفصل بمدونات الرأي.

3- يحتفظ لعضو هيئة التدريس المعين وفقا لحكم المادة (175) من لائحة تنظيم التعليم العالي بالدرجة الوظيفية التي رقي إليها لدى مؤسسة تعليم عالي أخرى عمل لديها سابقا ولو كانت تعلو درجته العلمية المعين عليها لاحقا لدى مؤسسة التعليم العالي التي قبلت تعيينه على ذات درجته العلمية الممنوحة له من مؤسسة التعليم العالي الأخرى، وتحسب المدة التي أمضاها في الدرجة الوظيفية المحتفظ بها على أنها أقدميه اعتبارية في هذه الدرجة ويمنح علاوة سنوية عن كل سنة من تلك المدة، كما تحسب له المدة التي أمضاها في الدرجة العلمية الممنوحة له من مؤسسة التعليم العالي الأخرى بأنها أقدميه اعتبارية في ذات الدرجة العلمية المعين عليها لاحقا ويعتد بهذه المدة لأغراض الترقية للدرجة التالية للدرجة المعين عليها مع توافر شروط الترقية لتلك الدرجة وعلى النحو المبين تفصيلا في مدونات الرأي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس إدارة القانون

قسم الرأي

- خالد البوعيشي